جسر الوفاء بالعهود والمواثيق كلبنة أساس في البناء الحضاري

A Bridge of Fulfillment of Treaties and Charters as an essential Building Block in Civilizational Construction

د. الحَسَن شجيد: دكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة القرويين، المغرب

Dr. El hassan Chajid: PhD in Shariaa (Islamic law); University of Al-Quarawiyyin. Morocco.

Email: lguerssifi@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i2.64

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع "الوفاء بالعهود والمواثيق"، وما ينتج عن ذلك من بناء حضاري منشود. وفي سبيل ذلك اتخذت من رسالة الإسلام أنموذجا في اهتمامها بإبرام العهود والوفاء بها، وذلك عبر استثمار تجربة الرعيل الأول في السيطرة على الحروب الدائمة، وإبدالها سلما دائما، فكانت بحق جسرا يصل الحضارات ببعضها. وهكذا انتهج البحث منهج التتبع والتمثيل والتحليل والمقارنة في معالجة الموضوع. وكان من أهم النتائج التي أسفر عنها كون رابطة العهود من أهم الوسائط السلمية التي يأمن بها الناس على الأنفس والأموال على مر التاريخ، بيد أن "المعاهدة" أحيانا قد تتحول إلى وسيلة حرب إن لم تراع في إبرامها الشروط المطلوبة. ومن هنا سيجت الشريعة الإسلامية هذه العهود بسياج الوفاء، وصنفت كل ناقض لها في دائرة النفاق، ورتبت على عمله وعيدا. فأسفر هذا المنطق الإسلامي في الوفاء بالعهود أن كان المسلمون مضرب المثل في ذا الأمر، في حين كان غيرهم مضرب المثل في الغدر والنقض. وفي ضوء هذه النتائج، أوصت الدراسة بضرورة رد الاعتبار للمنطق السليم في إبرام المعاهدات وفي الوفاء بها، حتى تكون جسر بناء وسلم لا جسر هدم وحرب.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات، الإسلام، الحرب، السلم، البناء الحضاري.

Abstract:

This research concerns itself with an immensely important topic entitled «fulfillment of treaties and charters», which contributes to the process of building civilizations. This research attempts to present the religion of Islam as a perfect model in respecting these kinds of agreements. This study aims at shedding light on the first-generation Companions' experience in replacing bloody wars with permanent peace by dint of making and signing covenants and charters. This study makes use of the analytical approach and the descriptive and comparative approach. Therefore, as True Muslims, the Companions of the Prophet (PBUH) set an example for the significance of trying one's utmost to achieve an everlasting peace by signing treaties and keeping their promises. The study concludes with various recommendations, the most important of which is the fact that treaties in Islam are among the most peaceful means that enable people to protect their lives, money, and property as well as those of their fellow human beings. Unlike the covenants at the Prophets' era, the treaties nowadays

lack essential validity as both sides can break those covenants easily. The Islamic Sharia prohibits breaching treaties and orders Muslims to keep their end of the bargain. It also calls for the punishment of those who break these agreements and lead to the outbreak of wars because Islam highly regards treaties as a bridge of peaceful cultural understanding, rather than a source of disagreement and conflicts.

Keywords: Treaties, Islam, War, Peace, Civilizational Construction

المقدمة:

بعد أن رسخت رسالة الإسلام في نفوس المخاطبين قيمها ومبادئها، خاصة قيمة الاعتراف بالآخر وحقه في الوجود، وتحقق عندهم حرمة دمه وماله وعرضه، فلا شك أن الاقتناع بوقوع مسؤولية الإعمار كمشترك إنساني عام قد تهيأت أسبابه، ولتحقيق ذلك واستدامته، انتقل خطاب التبليغ من مستوى الاعتراف بجملة تلك القيم والمبادئ إلى مستوى مد جسور الاتصال الحضاري بين الأمم.

فلذا كان من بين الجسور التي مهدت لرسالة الإسلام التأثير في الحضارات الأخرى، ما تبناه النبي صلى الله عليه وسلم من رابطة "العهود والمواثيق". إذ كان هذا الجسر نتيجة اعتراف إسلامي سابق بقيمة عزَّ الاعتراف بها في التاريخ، هي قيمة الاعتراف بالآخر، وتصوره كائنا كسائر الكائنات مشمولا بمنطق الكرامة والأخوة الإنسانية، فبنى النبي صلى الله عليه وسلم على هذا التصور جسرا بين الأنا والآخر، أو بين المسلمين وغيرهم، وكانت آليات بنائه رابطة المواثيق والعهود التي لا تحصى كثرة وعددا، فنتج عن هذا البناء وضع لبنة من لبنات التأسيس للتآلف الحضاري، والتعارف الذي ينشده الإسلام بين الأنام.

إشكالية البحث:

يظهر من الأطراف المشكلة لعنوان البحث أنه يُنتج إشكالات وأسئلة تبغي جوابا:

- كيف يمكن أن ترتقي المعاهدات لتشكل جسرا بين الأمم؟
- كيف تنظر شريعة الإسلام لمنطق المعاهدات؟ وما الآثار التي يمكن أن تترتب عن إعمال هذا النظام أو إهماله؟
- ماذا استفادت الإنسانية في العهود الإسلامية الأولى عبر إبرام العهود والوفاء بها؟
- كيف يمكن أن تسهم المعاهدات في البناء الحضاري عبر التاريخ؟

منهج البحث:

سلك البحث في تقرير فكرته مسلك التتبع والاستقراء والتحليل، فسلط الضوء على دلالة مصطلح "معاهدة"، وتتبع مواطن وروده في النص الشرعي قرءان وسنة، ثم راعى البحث منهج المقارنة بين المعاهدات في الماضي والحاضر، كما تتبع ما يمكن أن ينتج عن هذا المنطق في حال سلم تصوره، وسلم تنزيله.

هيكل البحث:

أما الخطة المتبعة في عرض ذلك كله، فقد تأسست على مباحث أربع، قبلها مقدمة ممهدة للمقصود، وبعدها خاتمة ملخصة لجملة من النتائج والتوصيات، وهذه مباحثه:

- المبحث الأول: رابطة العهود والمواثيق؛ دوافع الإبرام وشروط الوفاء
- المبحث الثاني: فلسفة البناء الحضاري من خلال المعاهدات في الإسلام.
- المبحث الثالث: المعاهدات أساس سياسي للفهم المشترك.
- المبحث الرابع: المعاهدات بديل للحروب ومنفذ سلمي للدعوة الإسلامية.

المبحث الأول: رابطة العهود والمواثيق، دوافع الإبرام وشروط الوفاء

جاء النبي برسالة الإسلام، فلقي في ذلك كغيره من الأنبياء السابقين ما لقي من صد وعدوان، سواء من قومه الرافضين لدعوته، أو من سائر المخالفين له من أهل الأرض، فكان لا بد من وسائل سلمية تتيح له الاستمرار في تبليغ دعوته تلك، وتضمن له ولمخالفيه العيش بمنطق التعارف والتعاون في سبيل تحقيق المصالح الإنسانية، ونبذ الحروب والمعارك، فكان التوسل إلى ذلك عبر رابطة العهود والمواثيق، والتي كان للنبي صلى الله عليه وسلم فضل السبق في إرساء قواعدها، وتقرير شروطها بما يخدم مصلحة الانسان، فأضحت مرجعا احتكمت إليه فيما بعد الدول والحضارات في مد جسور الاتصال بينها عبر العصور.

1. نظام المعاهدات، تأصيل المفهوم

نستهل كلامنا في التأصيل لنظام المعاهدات في الإسلام بعبارة رائقة تصلح أن يدار عليها هذا المطلب كله، وهي قول ابن عاشور مفسرا قول الله سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: 34]، فقال: "هذا التشريع من أصول حرمة الأمة في نظر الأمم، والثقة بها للانزواء تحت

سلطانها"[1]. فأفادت هذه الومضة التأصيلية أن رابطة المعاهدات تشريع قرآني المنشأ، سني التنزيل، راسخ الروابط التاريخية والحضارية.

أما كونه قرآني المنشأ، فإنا نجد لمفهوم المعاهدة حضورا بين آي الكتاب، وقد اتخذ مدلوله صورا وصيغا لفظية مختلفة في المبنى، لكنها متحدة في المعنى. فمن ذلك **العهد** كما في الآية: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: 91]، **والعقد** كما في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، **والموثق** كما في الآية: ﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [يوسف: 66] ، **والميثاق** كما في الآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [النساء: 99]، فكلها صيغ ذات أصل دلالي واحد، يحوم حول معنى الارتباط بين طرفين أو أكثر على أساس معين، يطلق اسم المعاهَد بفتح الهاء على أحدهما، والمعاهِد بكسرها على الاخر. فلذا قيل في التفريق بين معنى العهد والميثاق واليمين أن الأول يتفق أطرافه على التزامه لمصلحة مشتركة بينهم، فإن زادوا توثيقه بما يقتضي الوفاء به كان ميثاقا، وإن عقدا عليه القسم سمي يمينا[2]. وقيل في العقد بأنه العهد الموثق، ويشمل عقود الأمانات، وما يتحالف عليه أهل الديانات، وما يتماسحون به من المبايعات[3].

أما المعاهدة فلفظة منتظمة في سلك هذا الأصل، إلا أن دلالتها أقوى في معنى إرادة السلم ووضع الحرب بين الأطراف المتحاربة، فلا بد أن يكون هذا الأصل هو السبب في عقدها، ومتى اختل لم تكن كذلك، ووجب نقضها، قال ابن رشد: "إنما المعاهدة الإمساك، فإن لم يمسكوا قوتلوا"[4]. وقد قيل في المعاهدة هدنة وموادعة ومصالحة، وكل ما يخدم معنى السلم فيها وجدناه حاضرا في تعريفات الفقهاء، ومن ذلك تعريف الكاساني: "المعاهدة والصلح على ترك القتال"[5]. وفي معجم الفقهاء أن "المعاهَد من أُبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح، أو معاهدة عدم اعتداء"[6]. وخصصه بعضهم بالدولة لا بالأفراد وهو الأقرب للصواب، وإن كان الذي يبرمه فردا فإنما هو إمام أو قائم مقامه، وما أبرمه لازم لمن كان تحت سلطانه. قال ابن الملقن: "والموادعة معاهدة مع كيان، دولة، لا مع أفراد"[7].

فهذه المعاني نجدها مجتمعة في التنزيل النبوي لهذا النظام، والهدي الراشدي في إعماله واستدامته –كما سيأتي–، حتى أضحت الأمم والشعوب تنظم علاقاتها ببعضها عبر العصور بناء

[1] – ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984م)، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ج15، ص97.
[2] – رضا، محمد رشيد، (1990م) تفسير المنار، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج10، ص167.
[3] – الزمخشري، محمود، (1407هـ)، الكشاف، ط 3، بيروت، دار الكتاب العربي، ج1، ص600.
[4] – ابن رشد الجد، محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط 2، (1988م)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج3، ص87.
[5] – الكاساني، أبوبكر، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، ج7، ص108.
[6] – قلعجي، محمد؛ قنيبي، حامد، (1988م)، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص438.
[7] – ابن الملقن، سراج الدين، (2001م)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، الأردن، دار الكتاب، ج3، ص1270.

على هذا النظام الإسلامي الصرف، وبات المجتمع الدولي يحتكم إلى هذا المنطق في تنظيم علاقاته الدولية. غير أن معناه الأصلي –أي الحفاظ على السلم– قد اتسع، فبات مصطلح "المعاهدة" شاملا للاتفاقات الدولية ذات الصبغة السياسية، كمعاهدات الصداقة والتحالف[1].

2. نظام المعاهدات في الإسلام، الابرام والوفاء

لا يشيد الإسلام بنظام أو يسنه إلا أن يكون فيه مصلحة دائمة للإنسانية، وإلا لمن يكن صالحا لكل زمان ومكان، ولعل سنه لرابطة المعاهدات من أقوى البراهين على القاعدة المقررة، فقد نعم الناس في ظلها بالحرية والثقة والاطمئنان على أنفسهم وأموالهم، وما يتصل بمعيشهم، وحل بموجب إبرامها السلم بدل الحرب، والود بدل الكيد، والتآلف بدل التخالف، والأمن بدل الخوف. فتفرغ الناس في ضوئها لمصالحهم الدنيوية، وتوطدت بينهم أواصر العمل من أجل الإعمار. كما كان لهذا النظام دوره الديني بعد أن كفل للناس ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، وضمن للراغب في دين معين أن يدخله بعد أن كان محروما منه وإن رغِب فيه. فلذلك عظم الإسلام هذا التشريع ورغَّب فيه، وحث على المبادرة إلى عقدها وإبرامها، أو قبولها والجنوح إليها كما في الآية: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: 61].

ولقدسية هذه المعاهدات، نجد أن الله سبحانه يضيفها إليه ضيافة تشريف فقال حاثا على الوفاء بها: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾ [الأنعام: 152]، واقترن الأمر بالوفاء بالعهود مطلقا، سواء أكان إبرامها بين المسلمين أنفسهم أو بينهم وبين غيرهم من المشركين أو أهل الملل الأخرى. أما الدعوة إلى إبرامها، فمندوب إليه شرعا في السلم أو في الحرب، غير أنها في الحرب أكثر ورودا، لأن القصد من وراء إبرامها كما تقدم، وضع الحرب، والدخول في السلم، فلذا تواترت الآيات القرءانية موصية بالوفاء للمعاهدين، وخفض الجناح لهم ما داموا قائمين بأمر المعاهدة، فمن ذلك قول الحق سبحانه: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: 7]، وقد عد ابن عاشور الوفاء بالعهد من أعظم الخلق الكريم لدلالته على شرف النفس وقوة العزيمة[2].

ثم جاءت السنة فبينت بقولها وفعلها ما للمعاهدات من تعظيم وقدسية، ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد عقد معاهدات كثيرة مع قومه وغيرهم من مخالفيه، ويمكن تفريعها إلى قسمين –وإن كانت لا تنحصر فيهما–، وفق اعتبار سياسي، يخدم الصلح وينبذ الحرب، وهي:

[1] – مجموعة من المؤلفين، الموسوعة السياسة، تحرير: عبد الوهاب الكيالي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج6، ص235–236.

[2] – التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج18، ص17.

2.1. المعاهدات المؤبدة

وتسمى في الفقه الإسلامي بعقد الذمة، أو عهد الأمان كما تنص عليه بنودها صراحة، وهو عقد يفيد إنهاء الحرب بصفة دائمة، ويترتب عليه معاهدة السلام الدائمة، كما يتحقق بموجبها لرعايا الدولة الإسلامية سائر حقوق المواطنة عدا ما استثني من الخصائص الدينية. وقد كان هذا النوع من المعاهدات أول شيء بادر إليه الرسول الكريم حين جاء المدينة، فحاول عزل قريش سياسيا عبر إبرام هذا النوع من المعاهدات الدفاعية مع القبائل المحيطة بالمدينة، والتي تمر قوافل قريش بأراضيها، فكسبت الدولة الإسلامية عهد هذه القبائل، وهو الذي قد يطلق عليه في القانون المعاصر بمعاهدة الدفاع المشترك أو الحلف الدفاعي[1]، وكان التركيز في بنود هذه المعاهدات على استتباب الأمن على الأنفس والأموال، ومنها على سبيل التمثيل:

2.2. معاهدة المدينة:

مثلت هذه المعاهدة دستور الدولة الإسلامية الأولى، ولا يهمنا منها الآن إلا تحرير أهميتها من حيث كونها معاهدة أمان بين المسلمين وساكني المدينة. فهي من هذا الجانب أول ميثاق يؤسس للعلاقة بين المسلمين وغيرهم من الطوائف، ولم يكن لهم بمثله عهد حتى وضعه النبي عليه الصلاة والسلام بينهم، فسوَّى فيه بين المسلمين وغيرهم في الحقوق المدنية، ومنح غيرهم الحق الكامل في الاحتكام إلى شريعتهم في خصوماتهم. فحين قدم النبي المدينة كملجإ آمن له ولدعوته وأتباعه، وجد فيها خليطا من الناس؛ عناصر مختلفة، وانتماءات متباينة، كان بينها إلى عهد قريب حروب طاحنة، فمنهم الأوس مسلمهم وكافرهم، وهم قبائل كثر، ومنهم الخزرج مسلمهم وكافرهم، وهم كذلك بطون، ومنهم أهل الملل والنحل المحرفة من اليهود الأصليين، وهم: بنو قريظة، وبنو النظير، وبنو قينقاع، ويهود مقيمون، وهم طوائف: بنو ثعلبة، وبنو عوف، وبنو الأوس، وبنو جشم وبنو ساعدة، وبنو النجار، وبنو النبيت، وبنو الحارث[2]. ثم الموالي، وكذلك المهاجرون من مكة. فلم يكن من الممكن الأمن على الدعوة والاطمئنان على الأنفس والأموال في ظل هذا الخليط المتنوع في العقائد والأعراف والعادات والأعراق إلا عبر أخذ العهود والمواثيق. فلذا كان أول شيء فعله الرسول صلى الله عليه وسلم تنظيم هذا التنوع، وتوجيه هذا الاختلاف إلى العدو، فكان من بنود المعاهدة مثلا أن قريشا لا تجار ولا يجار من نصرها، وأن بين جميعهم النصر على كل من غار على المدينة، وعليهم مبادلة الصلح لمن طلبه[3].

[1] – السديري، توفيق، (1425هـ)، الإسلام والدستور، ط1، السعودية، وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص129.

[2] – ابن كثير، إسماعيل، (1976م)، السيرة النبوية، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص322.

[3] – ابن هشام، عبد الملك، (1955م)، السيرة النبوية، ط 2، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ج1، ص504.

فلما أنتجت هذه المعاهدة ثمارها، وعم الأمن ساكني المدينة ومستوطنيها، توجه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى إبرام معاهدات أخرى مع القبائل المجاورة، حتى يكسب مزيدا من الأمن الخارجي للمدينة على غرار أمنها الداخلي، فوجه اهتمامه إلى قبائل بني ضمرة، وجهينة، وخزاعة، وغفار، وأسلم، وتضمنت بنودها العهد بالأمن والأمان المتبادل على الأنفس والأموال، والنصرة على العدو، ولم تكن فيها إشارة إلى جزية أو غيرها[1]. ثم مِن بعدهم، عقد النبي معاهدات سلمية خارج حدود المدينة، وكان من بينها:

2.3. معاهدة الأمان لأهل: "أذرح" و"جرباء" و"أيلة"

عقد محمد صلى الله عليه وسلم هذه العهود وهو بتبوك، فصالح أهل أيلة وجرباء وأذرح – وكلها بلدان شامية– أن لهم الأمان، فكتب ليحنة بن رؤبة الأمان، وكتبه كذلك لأهل أيلة وسائر أساقفتهم، وغيرهم برا وبحرا، لهم ذمة الله ورسوله، ومن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه[2]. وأما كتابه لأهل جرباء وأذرح فإنه أمنهم كذلك بأمان الله ورسوله كما نصت على ذلك بنود الوثيقة التي كتبها لهم"[3].

2.4. معاهدة أساقف نجران:

من المعاهدات التي اتخذت صبغة الدوام كذلك، العهد الذي كتبه النبي لأهل نجران سنة 10هـ، فقد ورد فيه أن لأهل نجران جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم وتجارتهم وقبيلتهم، وأنهم لا يكرهون على تغيير ما هم عليه من الحقوق والملة، وكذا أساقفتهم أو رهبانهم تحفظ لهم حقوقهم كما هي[4].

أما الخلفاء الراشدون، فقد سلكوا مسلك النبي صلى الله عليه وسلم في تنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم، خاصة من أهل الفتوحات التي فتحوها في عهدهم، فكان هديهم التوسل إلى الاستيلاء على قلوب غير المسلمين بالدعوة لا على أموالهم وديارهم، وما من سبيل إلى ذلك إلا عبر المنهج النبوي الذي عرفوه. فلذا كان من هديهم إبرام المعاهدات والمواثيق التي تضمن لأهل البلاد التي فتحوها حقوقهم وأمنهم وكف العدوان عنهم. ولو لم يكن لهذه العهود إلا إرضاء هؤلاء، وتفضيل سلطان المسلمين على ما كانوا فيه قبلهم لكفى. فقد حكى البلاذري عن أهل حمص أنهم شهدوا للمسلمين الفاتحين بالعدل وحفظ العهود، فكان من جميل ما نقل عنهم أنهم قالوا للمسلمين: "لوِلايتكم

[1] – السديري، الإسلام والدستور، مرجع سابق، ج1، ص129.
[2] – البيهقي، أبو بكر، (1405هـ)، دلائل النبوة، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص247–248.
[3] – الواقدي، محمد، (1989م)، المغازي، ط 3، بيروت، دار الأعلمي، ج3، ص1032.
[4] – البيهقي، دلائل النبوة، مرجع سابق، ج5، ص389.

وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه منَ الظلم والغشم..، وقالوا: إن ظهر الروم وأتباعهم عَلَى المسلمين صرنا إِلَى ما كنا عَلَيْهِ، وإلا فإنا عَلَى أمرنا ما بقي للمسلمين عدد"[1]. ومما عقده الخلفاء من المعاهدات:

2.5. العهدة العمرية:

من الوثائق التي لا تزال محفوظة في دهاليز التراث الإسلامي، وبالضبط في بطريرك الروم الأرثوذكس في القدس الشريف، معاهدة عمر لأهل إيلياء[2]، وهي شاهدة على ما كان للمسلمين من ريادة في هذا النظام الإنساني. وقد كانت أيضا معاهدة أمن وأمان لأهل إيلياء من غير المسلمين، فمنحهم عمر الأمان على أماكن عبادتهم وعلى أنفسهم وأموالهم، ونص في الوثيقة على أن الكنائس لن تهدم، ولن تسكن، ولن ينتقص من شيء منها، ولن يكرهوا على الدين، ولن يساكنهم اليهود.. إلى غير ذلك من البنود التي ضمنها لهم عمر بن الخطاب في تلك الوثيقة[3].

2.6. معاهدة أهل النوبة:

وفي عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه أسند إلى ابن أبي سرح أن يعاهد أهل النوبة (السودان) على الصلح والموادعة، بعد أن سألوه فأجابهم إِلَى ذلك على غير جزية، لكن على هدية ثلاثمائة رأس في كل سنة، وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعامًا بقدر ذلك[4]. واستمر هذا التشريع مع توالي الدول الإسلامية، كل منها تسعى إلى تنظيم علاقاتها مع غيرها في إطار المصالح الأمنية، وما يستتبعها من حقوق، وشهدت العواصم حضورا مكثفا لسفراء الدول ومبعوثيها، حتى أضحت عواصم الخلافة الإسلامية مهد عقد التحالفات والمعاهدات العالمية.

2.7. المعاهدات المؤقتة

وهي المعاهدات التي تعقد رفعا للحروب وإقرارا للسلم، وتبرم في العادة بين أطراف متنازعة، فتقرر وضع الحرب بينها بالصلح على شروط، أو دفعا لحرب متوقعة بين أطراف، فهي في الحالين معا واقعا أو متوقعا قد عقدهما الرسول صلى الله عليه وسلم مع المحاربين على ترك الاقتتال أمدا بِعوض وبغير عوض[5] ، فمن تلك المعاهدات:

[1] – البلاذري، أحمد، (1988م)، فتوح البلدان، بيروت، دار ومكتبة هلال، ص139

[2] – المرصفي، سعد، (2009م)، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، الطبعة الأولى، الكويت، مكتبة ابن كثير، ج4، ص1754.

[3] – الطبري، محمد، (1387م)، تاريخ الرسل والملوك، ط 2، بيروت، دار التراث، ج3، ص609.

[4] – البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص234.

[5] – ابن قدامة، أبو محمد، (1968م)، المغني، مصر، مكتب القاهرة، ج9، ص296.

2.7.1. معاهدة الحديبية:

وهي التي صالح فيها الرسول صلى الله عليه وسلم قريشا وكانوا محاربين له، وعبْرها علَّم النبي العرب منطق المواثيق، فرغم أنهم آذوه وأخرجوه من داره، وناصبوه العداء، فإنه آثر منطق التفاوض معهم في فض النزاعات. وكان سياق عقد معاهدة الحديبية ما رواه أهل السير أن الرسول صلى الله عليه وسلم قصد مكة معتمرا لا مقاتلا، فلما سمعت بذلك قريش بادرت إلى منعه عبر سلسلة من الوسطاء، وكان آخرهم سهيل بن عمرو، فجرى الصلح بينهما، ودونا تلك الوثيقة التي كانت فتحا على المسلمين بلسان الوحي كما في الآية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: 1]. وكان ممثل قريش في تلك المعاهدة سهيل بن عمرو وممثل المسلمين هو النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت بنودها تحوم حول وضع الحرب عن الطرفين عشر سنين، فمن جاء محمدا من قريش رده إليهم، ومن ورد على قريش من محمد أبقوه عندهم..[1].

لم يكن القصد من وراء سرد هذه الأحداث مجرد قصد روائي، وإنما كان المراد محاولة تحليل وتعليل ريادة المسلمين في هذا التشريع الدولي، والذي لا يزال العالم الآن يحصد ثماره الإنسانية. فأهم ما يفسر هذه الوفرة من المعاهدات المبرمة بين المسلمين وغيرهم، خاصة في العهد النبوي والراشدي، ذلك الخُلق الذي عهده الناس في المسلمين، وهو الوفاء بالعهود. **فما سجل التاريخ قط أن المسلمين قد نقضوا عهدا، أو نكثوا ميثاقا عقدوه**، بل في المقابل ما كان النقض المتكرر من غيرهم مانعا لهم من إعادة إبرام هذه المعاهدات معهم، ولقد شهد الوحي المنزل بذلك حين قال تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمْۚ﴾ [البقرة: 100]. فبالرغم من تكرر الغدر منهم، لم يمنع الإسلام أهله من تجديده معهم، ولكنه في الآن نفسه يوجب فسخ العهد الذي تم نقضه حتى يتم تجديده. وهذا كله إنما كان محافظة على السلم بين النوع الإنساني، ونبذ سبل الحروب المتكررة كيفما كانت أسبابها، ويتأكد هذا الأمر بسرد صور مشخصة لخلق الوفاء كما تمثله الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته والمسلمون عموما، والذي كان سببا مباشرا في نجاح علاقاتهم الدولية، وإحكام أصولها عليه، سواء في مرحلة القوة أو الضعف.

2.7.2. صور الوفاء بالعهود من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم

صانت الدعوة الإسلامية العهود والمواثيق من الغدر والخداع، وسيجتها بسياج الوفاء، والتزم المسلمون ذلك، ممتثلين النداء الإلهي والترغيب النبوي، فقد جعل النبي الوفاء بها إيمانا فقال: "لا دين لمن لا عهد له"[2]، وجعل الغدر والنقض نفاقا حين عدد أربعا من خصال المنافقين وكان منها

[1] – ابن حبان، محمد، (1417م)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ط 3، بيروت: الكتب الثقافية، ج1، ص284.

[2] – قال الأرناؤوط: "إسناده حسن في الشواهد". ابن حبان، محمد، (1993م)، صحيح ابن حبان، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ج1، ص422، حديث رقم 194.

أنه: "إذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف"[1]. ثم رتب الجزاء الأخروي على الوفاء بالعهد، جنة أو نارا، فقال: "اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم.."[2].

ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم في مقدمة من تمثل هذا الوفاء في تصرفاته، فأكد احترامه للعهود التي سبق ان حضرها قبل بعثته، ومنها حلف الفضول الذي قال فيه: "لو أدعى به في الإسلام لأجبت"[3]. وكان أوفى الناس بعهده لمن عاهدهم، فما كان يحل شيئا من العقود التي عقدها حتى يكون الآخر أول من ينكث. فمثلا رغم إجحاف البنود التي ضمتها معاهدة صلح الحديبية، كان صلى الله عليه وسلم أوفى الطرفين بها، فحين جاء أبو جندل بن سهيل مسلما إلى المدينة، طلب أبوه سهيل رده بناء على بنود الصلح فقال صلى الله عليه وسلم لأبي جندل: "إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا، وأعطيناهم وأعطونا على ذلك عهدا، وإنا لا نغدر"[4]. ومثل ذلك فعله النبي مع أبي بصير[5] أيضا، فقد جاء إليه منفلتا من قومه مسلما، فما إن وصل إلى المدينة حتى وصل كتاب القوم يطلبون من النبي رد أبي بصير إليهم، فأمر النبي أبا بصير أن يرجع قائلا: "إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر"[6]. وحين قدم عليه حذيفة بن اليمان وصاحبه قال لهم أيضا: "انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم"[7].

وتتوالى الصور المشرقة لوفاء النبي بالعهود، فإنه حين قدم عليه اليهود يوم خيبر قائلين:" إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلا أو ثوما"، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف، فنادى في الناس: "إن رسول الله يقول: لا أحل لكم شيئا من أموال المعاهدين إلا بحق"[8].

---

[1] – ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ج1، ص78، حديث رقم: 106 (58)

[2] – قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". الحاكم، محمد، (1990م)، المستدرك على الصحيحين، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب الحدود، ج4، ص399، حديث رقم 8066.

[3] – البيهقي، أبوبكر، (2003م)، السنن الكبرى، ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، ج6، ص596، حديث رقم 13080.

[4] – مغازي الواقدي، مرجع سابق، ج2، ص608.

[5] – أبو بصير، واسمه عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة الثقفي، ثبت ذكره في قصة الحديبية عند البخاري، توفي حين ورد عليه كتب النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبو جندل يستقدمهم، فمات والكتاب في يده، فدفنه أبو جندل وصلى عليه. ينظر: ابن حجر، أحمد، (1415)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص359.

[6] – مغازي الواقدي، مرجع سابق: 2/ 624

[7] – صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ج3، ص1414، حديث رقم 98 (1787)

[8] – السرخسي، محمد، (1971)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ج1، ص133.

2.7.3. صور الوفاء بالعهود من هدي الراشدين

مضت القرون المفضلة على دعوة النبي بالوفاء بالعهود، فامتثلوا قوله، واقتدوا بسيرته مع المعاهدين، فكان الصحابة أشد تمسكا بالعهود ووفاء بها، وكانت عهودهم ووصاياهم إلى الخلفاء بعهدهم التأكيد على ذا الأمر، رغم أنهم أضحوا يتمتعون بالقوة الضامنة لاستمرار القتال والانتصار في المعارك، لكن آثروا مقصد التعارف على الصدام، والتآلف بدل التخالف. وقد أثر عن عمر الفاروق أنه أوصى الخليفة بعده بأن يوفي للمهاجرين والأنصار عهدهم ويحفظ ودهم، وذمة الله ورسوله[1]. وروى أصحاب السنن أنه معاوية عقد عهدا بينه وبين أهل الروم، فلما انقضى أغار عليهم، فلقي رجلا على فرس وهو يقول: "الله أكبر، وفاء لا غدر"، وسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء، قال: فرجع معاوية بالناس[2]. قال المباركفوري شارحا عبارة "الله أكبر وفاء لا غدر": فيه اختصار وحذف لضيق المقام، أي: ليكن منكم وفاء لا غدر. يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله: الله أكبر. ثم قال: وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك، لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في ألا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا"[3].

ومن الوفاء أيضا بالعهود، ما كتبه أبو عبيدة بن الجراح على المسلمين أن يردوا ما أخذوه على أهل الذمة إذا لم يستطيعوا كف العدوان عنهم، فلما اجتمعت جموع الروم عليهم، خشي أبو عبيدة ألا يفي لأهل الذمة حقهم بالمدافعة عنهم، فأصدر أمرهّ إلى ولاته في المدن، برد ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم كتابا في ذلك ومما جاء فيه:" قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم"[4].

ومما يلفت النظر أن صور الوفاء أحيانا تتجاوز منطق العدل إلى منطق التسامح، حين يستمر المسلمون في معاهداتهم وإن بدا لهم أن من عاهدوه قد خدعهم، كما في حالة معاهدتهم في الأندلس مع "تدمير" (Teodomiro)، حاكم أوريولة (Oriola) الذي أمر النساء والصبيان بالتنكر في زي

[1] – البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ط 1، دار طوق النجاة، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، ج4، ص69، حديث رقم 3052.

[2] – الترمذي، محمد، (1975م)، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، باب ما جاء في الغدر، ج4، ص143، حديث رقم: 1580.

[3] – المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص169.

[4] – أبو يوسف، يعقوب، الخراج، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ص153.

الفرسان، وجعلهم على الأسوار ليظهر للمسلمين أن له قوة وكثرة، ثم جنح إلى السلم، حتى إذا أعطاه المسلمون الأمان، وأدخلهم المدينة لم يجدوا غير النساء والصبيان، وعلموا أنه احتال عليهم، إلا أنهم لم ينقضوا عهد الأمان الذي قطعوه، بل "مضوا على الوفاء له، وكان الوفاء عادتهم" كما قال المقري[1].

2.7.4. المعاهدات بين الأمس واليوم

هكذا كان نظام المعاهدات في الإسلام، إبراما ووفاء، فبالأمس كانت المعاهدة على أساس من التوازن بين الأطراف، بمنطق العدل والوضوح ثم الإرادة أو القدرة على التنفيذ. ومثل هذه المعاهدات لوحدها "تصلح أن تكون رابطة وثيقة بين أُمتين أو شعبين أو دولتين"[2]، وهذه هي الكفيلة دون غيرها في التأسيس الحضاري الأمثل.

لكن اليوم، أصبحت بعض المعاهدات تشكل صورة من الحرب لا السلم، والهيمنة لا التواصل، وعوض أن تكون موادعة متكافئة بين أطراف النزاع، أضحت نتيجة يفرضها القوي على الضعيف، والمنتصر على المهزوم، فلذا تكون بنودها ملزمة لطرف دون آخر، وكلما شاء الطرف القوي الانسلال منها فعل، فهي إملاء شروط لا حوار، وبمجرد ما يحس الطرف الضعيف بأنه يستطيع مجابهة الطرف الثاني سارع إلى التنصل من بنود الاتفاق ونقضها، لتنشب الحرب من جديد، فكأنها بالنسبة للطرف القوي استغلال، وبالنسبة للطرف الضعيف تَحَيُّن الفرصة لاستعادة القوة، فالقصد السلمي غائب تماما، وكلما كان هذا القصد مغيبا، كلما كان الوفاء كذلك. ويمكن التمثيل لمثل هذه المعاهدات بما وقعته الدول الاستعمارية من عهود عارية عن العدل والوضوح وإرادة التنفيذ، وهذه الشروط لا بد منها في التأسيس لهذا النظام العالمي.

- **شرط "العدل"**: يتصل الوفاء بالعهود في نظر الإسلام بالعدل الدولي، وهو مناط المصلحة الإنسانية المشتركة، وفي الحديث: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده"[3]. ويكاد هذا المنطق ينعدم فيما تبرمه الدول الاستعمارية من معاهدات أو ما كان يسمى بمعاهدات الحماية المفروضة على كثير من الدول، أو المعاهدات غير المتكافئة (unequivalent treaties) على حد وصف الصينيين مثلا لمعاهدة "نانكنج" التي أبرمتها دولتهم مع بريطانيا بعد هزيمتهم فيما عرف بحرب الأفيون (1839-1842)، فهذه المعاهدة لا ميزان للعدل في إقامتها، بل قامت على ثنائية الانتصار مقابل الانهزام، فلذا عبر "ول ديورانت" وهو يتحدث عن إبرامها بين الصينيين والبريطانيين بمنطق الغلبة لا العدل فقال:" وأملى الغزاة

[1] – المقري، أحمد، (1968م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ط 1، بيروت، دار صادر، ج1، ص264

[2] – السرجاني، راغب، (2011م)، المشترك الإنساني، نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، ط 1، القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، ص606.

[3] – سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، ج4، ص143، حديث رقم 1580.

الظافرون على المهزومين معاهدة فتحت لهم بمقتضى شروطها ثغورا جديدة"[1]. ويمكن التمثيل لذلك أيضا بمعاهدة غرناطة التي ضمت شروطا لتأمين أهل غرناطة قبل تسليمها للإسبان، والحفاظ على سائر حقوقهم المادية واحترام شعائرهم الدينية. وما إن وقّعت هذه المعاهدة، حتى بادر الإسبان إلى نقضها بعد أعوام قلائل، وسفكوا دماء المسلمين باسم محاكم التفتيش، وسياسة التنصير.[2]

فهذا الصنف من المعاهدات إنما يزيد من حدة الصراعات بين الحضارات لا العكس. وقد يغتر بعض الناس بأن عدم التكافؤ في بنود المعاهدات قد يعتبره البعض تسامحا، وهو ما قام به الرسول الأكرم في كثير من معاهداته، خاصة "معاهدة الحديبية"، والجواب أن التسامح في منطق معاملة المخالف وتنظيم العلاقة معه قد يؤدي به إلى الاجحاف والتجاوز، لأن المعاهدة متعلقها نظام الأمة كله، وكل تجاوز أو عدم تكافئ في بنوده، قد يؤدي إلى الإجحاف في حق الأمة كلها، كما أن التسامح إنما يتعلق بالأفراد فقط، وهو ما يمكن التعبير به عن تنازله صلى الله عليه وسلم وتسامحه مع سهيل بن عمرو، لأن مجموع اعتراضات هذا الأخير على بنود المعاهدة لا يكر على الأمة كلها بقدر ما هو متصل به صلى الله عليه وسلم وحده، ولا يؤثر في شخصه الكريم، بعد أن تيقن الذين اتبعوه أنه نبي، فما يضره إن أنكر ذلك سهيل وهو مشرك أصلا؟ فمن الخطأ إذن أن يعمل بالتسامح القسري في المعاهدات والمواثيق، لأنه ذريعة الى الظلم.

- **شرط "الوضوح"**: من شروط المعاهدة وضوح بنود مضامينها للأطراف المتعاقدة، بحيث لا تحتمل معاني ألفاظها تورية أو كناية أو استعارة، أو ما يمكن أن يؤدي بالأطراف إلى الاختلاف والارتباك. فلا بد أن يُتَحرى الوضوحُ في الألفاظ والمعاني، وأن يسبق ذلك بنية الأطراف الخالصة إلى النزوع بصدق نحو بنود الاتفاق. ذاك ما أكده بعض الفلاسفة الغربيين، وهم يقترحون مشروعا للسلام الدائم بين الدول، فضمن إيمانويل كانط (Immanuel Kant) أول المواد التي مَهَّد بها لمشروعه ذاك بالقول:" إن معاهدة من معاهدات السلام لا تعد معاهدة إذا انطوت نية عاقديها على أمر من شأنه إثارة الحرب من جديد"[3].

وفي ميزان الشريعة، نجده صلى الله عليه وسلم قد ضرب أجمل الأمثلة في وضوح معاهداته، ويكفي في التمثيل لذلك باستجابته لطلب سهيل بن عمرو في صلح الحديبية بالعدول عن لفظة "رسول الله" إلى "محمد بن عبد الله"، وتذرع بأنه لفظ لا يؤمن به، ولا يصح أن يضمن

[1] – ديورانت، ويليام جيمس، (1988م)، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرين، بيروت–تونس، دار الجيل–المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ج4، ص292.

[2] – عدنان، محمد، (1966م)، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين، ط 3، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص243–45.

[3] – كانط، إيمانويل، (1952م)، مشروع للسلام الدائم، ط 1، ترجمة: عثمان أمين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص25.

في المعاهدة[1]. أما في المعاهدات المعاصرة، فيمكن التمثيل لتنكب بعض بنودها عن هذا المنطق بما قضى به قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 22/ 11/ 1967 بعد أن استولى الصهاينة على فلسطين وأجزاء من سوريا وشبه جزيرة سيناء، فجاء نص القرار كالآتي:

Withdrawal of Israel armed forces from territories occupied in the recent conflict.

ومعناها بشكل دقيق– على حد قول راغب السرجاني[2]– "انسحاب قوات الجيش الصهيوني من أراض محتلة في النزاع الأخير"، فذكر أن الغموض يلف هذه العبارة جدا، إذ جاء التعبير بأراض محتلة، وهو تعبير يجعل انسحاب الكيان من أي أرض تنفيذا له. وليس ذلك بمراد، وإنما المراد الانسحاب الكلي من سائر الأراضي التي تم احتلالها.

- **شرط "إرادة التنفيذ"**: ويكون هذا الشرط نتيجة التراضي على بنود التعاقد بين الأطراف، دون إكراه أو تدليس أو غلط أو ما إليه من عيوب الرضا المنافية لمقتضى التعاقد عموما. ولطالما كان منطق الإرادة هذا سببا في الحكم على المعاهدات بالفشل، ويمكن التمثيل لها بمعاهدة الدفاع العربي المشترك التي أبرمت ووضعت بنودها، لكنها ظلت حبيسة الأوراق ولم تنفذ، رغم العدوان الذي تعرضت له بعض البلاد العربية، كما وقع في حرب الكويت، وحرب العراق، ومعارك الفلسطينيين ضد الاحتلال.

المبحث الثاني: فلسفة البناء الحضاري من خلال المعاهدات في الإسلام.

لقد بلغ التشريع الإسلامي غايته السامية حين جعل الآخر عبر رابطة المعاهدات مسهما في البناء الحضاري إما بالمباشرة أو التسبب، وبمنطق التدرج حوّل الإسلام القبائل إلى لبنات في البناء الجديد للأمة، وجعل أبناء الشرائع المختلفة أعمدة أساسية فيه، وشملهم مصطلح الأمة الواحدة كما في نص "معاهدة المدينة" الذي يقضي بأن اليهود من بني عوف يعتبرون أمة مع المؤمنين[3]، ولم يصفهم بالأقلية ولا الأكثرية، وإنما كان التعبير بالآدمية أو الأمة على قدم المساواة في الفعل الحضاري.

وبهذا المنطق استطاع المسلمون أن يخضعوا ما فتحوه من البلدان لسلطانهم، وكان أهل البلاد المفتوحة يؤثرون سلطان المسلمين على غيره، ويحبذونهم أكثر من غيرهم، وبعضهم بادر إلى الاقتتال مع المسلمين كما فعل أهل العراق، وأقباط مصر، ونصارى الشام. فلكم عانى المسيحيون من غطرسة

[1] – سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص317.
[2] – السرجاني، المشترك الإنساني، مرجع سابق، ص608–609.
[3] – ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج3، ص275.

هرقل، وحين سمعوا بالعرب الفاتحين كان السواد الأعظم من الأرثودكس من رعايا الدولة البيزنطية هم أنفسهم الذين رحبوا بهم، واستقبلوهم بالرضى بل وبالحماسة أيضا، على حد تعبير توماس أرنولد، وقد ساق نصا لميخائيل الأكبر (Michael the Elder) ورد فيه: "هذا هو السبب في أن إله الانتقام الذي تفرد بالقوة والجبروت..، أرسل أبناء إسماعيل من بلاد الجنوب ليخلصنا على أيديهم من قبضة الروم"[1].

فهذا الاعتراف من الآخر بالتسامح الإسلامي تجاهه، ليزكي فلسفة الإسلام في بناء الحضارة، والقائمة على التفاعل مع الآخر لا إلغاءه، واعتبار خصوصياته الثقافية والدينية تنوعا إنسانيا وسننا كونيا لا يمكن أن تخلوا منه الحضارة الإنسانية. فعلى وفق هذه الرؤية انبنت فلسفة الإسلام في البناء الحضاري، وعلى أساسها تذوب معالم الدهشة التي علقت بأذهان المخالفين حين نظروا في عهود الأمان المبرمة بينه صلى الله عليه وسلم وبين مختلف الطوائف، فأعطاهم ذمة الله وذمة رسوله على الأنفس والأموال، والغائب والشاهد، والبيع والكنائس، والأساقفة والرهبان، وما إلى ذلك مما تحت أيديهم، ودفع الظلم والعدوان عنهم، ما قاموا على عهدهم وأخصلوا لمواثيقهم. ولم يكن المطلوب منهم في المقابل سوى الإسهام الحضاري بما يضمن حماية الوطن، وإنماءه، وإعماره، والانتماء الخالص للأمة، كما في عهد النبي لأهل النصرانية: "ألا يكون أحد منهم عينا ولا رقيبا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين في سره وعلانيته، ولا يأوى منازلهم عدوّ للمسلمين"[2]. إن فلسفة البناء الحضاري في المعاهدات النبوية يمكن إجمالها في أبعاد ثلاثة:

2.1. مبدأ تثبيت الأمن النفسي والاجتماعي

كما كان الأمن عاملا مهما في استقامة عيش الإنسان وحياته، فهو كذلك من اللبنات التي تؤسس عليها الحضارات، فلذا نجده في صدارة بنود المواثيق التي عقدها صلى الله عليه وسلم مع الآخرين مهما اختلفت ألسنتهم وعقائدهم وأعراقهم، لأن المقصد من الخلق هو الإعمار، ولا يتم إلا بالتعايش والتعارف الشامل.

ومما يسترعي انتباه الناظر في المعاهدات النبوية التنصيص في بدئها على الأمن الثلاثي: الدين والنفس والمال، فهذه الأطراف الثلاثة هي التي تكون سببا في اندلاع الحروب عادة، فإما أن تكون دينية أو عرقية أو اقتصادية. فالأمن على الدين يكون باحترام العقائد مهما تباينت، ودور العبادة مهما تباعدت، وأداء الشعائر مهما اختلفت الطرق. وأما النفس، فالأمان المنصوص عليها لا

[1] – أرنولد، توماس وولكر، (1971)، الدعوة إلى الإسلام؛ بحث في تاريخ نشر العقيدة الاسلامية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن وآخرون، مصر، مكتبة النهضة المصرية، ص72–73

[2] – الهندي، محمد حيدر، (1407)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط 6، بيروت: دار النفائس، ص189.

يكون إلا للنفوس أساسا، وما يستتبعها من حقوق تبعا، فلذا حذرت معاهدة المدينة من الحروب الغوغائية التي تنشب لأسباب تافهة، ومنعت الأسباب المفضية إليها، ومنها: "أنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته"[1]. فربط القصاص بالقتل فقط، وما عداه من الجروح لا تحمل بسببه السيوف، ولا تراق الدماء. وبذلك تقرر في أذهانهم حرمة الدماء والأنفس أن تهراق ظلما، والقضاء وحده هو المقرر للعقوبة، ومن لا يلتزم بذا القيد يكون مهلكا لنفسه وأهل بيته. وأما الأمن على المال، فوجهه ألا تنهب تجارتهم، ولا تستباح مكاسبهم، ومن تجرأ عليها كانوا عليه كاليد الواحدة.

2.2. مبدأ نفي الاكراه في الدين

من المبادئ الرئيسة في البناء الحضاري؛ الاعتراف بحرية الآخر في اختياره العقدي، فالشرائع أصلها العقدي واحد، ولا شك أنها في مستوى قيمي متفق عليه، كقيمة العدل، ونبذ التطرف، والكراهية، وإرادة السلام، والعيش المشترك. فسلوك هذا المنهج من الخطوات الهامة في البناء الحضاري، فلذا نجد هذا المبدأ راسخا في المعاهدات التي تعقد مع الآخر المخالف، وليس مبدأ خارجا عن الدين بل هو من صميمه، وهو عين الشريعة الذي نصت عليه في مختلف مواردها من القرءان والسيرة العطرة، بل إنها نصت كذلك على احترام معابدهم، وعدم التعرض لها بالهدم والإتلاف. ولو نظر الناظر في العلة التي تقف وراء عدم إكراه الآخر على الدين، لعلم أنه مبدأ مسهم في البناء الحضاري، إذ كيف يؤثر في الحضارة الإسلامية من يظهر الإسلام ويبطن الكفر؟ لا شك أن ضرره أكثر من نفعه، وإسهامه في الحضارة يكون بالإتلاف لا بالتنمية والإعمار. فمنهج الإسلام أنه يخاطب العقول النيرة، والفطر السليمة بالبرهان والحجة، حتى يؤثر فيهم، فيحصل منهم الاقتناع التام بما يجعلهم مسلمين صالحين في سلك الأمة البانية للحضارة، لا مسلمين منافقين سيماهم التدمير لا التعمير.

2.3. مبدأ احترام المخالف في الدين

إن نية عقد المعاهدات ينم بدءا عن إرادة طرفيها في اعتراف أحدهما بالآخر، ويستتبع ذلك احترام ما يتصل به من دين وعادات وأعراق وثقافة.. فالنبي أدرك الناس وهم متفاوتون في أمور، ومتفقون في أخرى. فالاتفاق حاصل بينهم في الأخوة الإنسانية أو الآدمية، وهذا أصل لا يكر عليه فرع من الفروع بالإبطال، وهو جدير بالاحترام والاعتبار. وأما الاختلاف الواقع بينهم أو المتوقع، فلا ينبغي أن يتخذ مطية للصراعات والخصومات، بل يتخذ معيارا للاختلاف الإيجابي في بناء الحضارة المتوازنة التي لا يمكن أن يستقيم عودها إن اتفق الناس جميعا في مواد بنائها وطرق البناء، بل لا يكتمل هذا البناء إلا بتفاوت القائمين عليه منهجا وتطبيقا، وهكذا ما كان خفيا على الواحد علمه الآخر، وما كان عصيا على أحدهم كان سهلا على الآخر.. بما يختلفون به في مدارك العقول،

[1] – الهندي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، مرجع سابق، ص62

وطرق التنزيل والإبداع. فلذا قد يكون من الآليات المحققة للتفاعل الحضاري تقنينه على أساس من التكافؤ والندية من منطلق الاختلاف الإنساني المتقدم، والتنوع الثقافي الذي لا يعترف بمنطق الاستعلاء والهيمنة لبعض الحضارات على بعض. فاحترام المخالف إذن قائم على أساس معادلة اتفاق واختلاف.

من خلال هذا المبدأ، عامل صلى الله عليه وسلم المعاهدين كأفراد متفقين مختلفين، متفقين في الإبقاء والحفاظ على السلم المجتمعي، ومختلفين في طرق التنمية والإعمار، فلذا جاءت بنود معاهدة المدينة مثلا مبقية على الشكل القبلي للطوائف، فغاية التعارف والتعايش المشترك أبقى على التكوين الاجتماعي كما هو، فنظام القبيلة لم يكن شرا، ويستفاد من هذا أن الوسائل المفضية إلى التعارف لا يجب أن تهدم النسيج الاجتماعي والثقافي للأمم والشعوب، بل تبقيه كما هو، ما دام محققا للبناء والإعمار، ولا يبعث على الصدام[1].

المبحث الثالث: المعاهدات أساس سياسي للفهم المشترك

قام صلى الله عليه وسلم بأمور الدعوة على أساس متوازن بين التبليغ والتدبير، فعلى ذين الأساسين كاتب الملوك والقبائل وعرض عليهم الإسلام كما عرض عليهم الأمن المتبادل، ولعل ما يفسر هذه الوفرة من المراسلات والعهود التي عقدها معهم، كونها أساسا سياسيا للفهم الإنساني المشترك حتى قيل: "إن أمير المؤمنين عمر كانت عنده نسخ العهود والمواثيق ملء صندوق"[2].

لقد أسست هذه المعاهدات منطقا سياسيا لقيام الدولة، وتأسيس الحضارة، كانت أول إرهاصاته إعطاء الوعود من خلال الأفراد كما أعطيت من خلال الجماعات. أما الأفراد فكان أولها وعد ورقة بن نوفل بنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم إن أدركه وقت إخراج قومه له من مكة بسبب رسالته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: "إنك لنبي هذه الأمة، ولتؤذين، ولتكذبن، ولتقاتلن، ولتنصرن، ولئن أنا أدركت ذلك لأنصرنك نصراً يعلمه الله"[3]. فكان هذا الوعد بشارة على دنو ميلاد دولة تدين بالإسلام، وتحدث في الكون انقلابا قيميا وسلوكيا. ثم تأكد هذا الوعد بآخر، لكن هذه المرة صدر عن مجموعة من الأفراد، وحمل مصطلح البيعة وهو "العهد على الطاعة"[4]، وقد تواتر عند أصحاب السير أنهما ثنتان، وجعلهما حميد الله الحيدر آبادي ثلاثا[5]، لم تكتب أي منها في وثيقة، وإنما كانت وعودا شفوية. الأولى حضرها ستة نفر من الخزرج، لقيهم النبي صلى الله عليه وسلم في موسم الحج،

[1] – السرجاني، المشترك الإنساني، مرجع سابق، ص623

[2] – مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق: 24

[3] – ابن إسحاق، محمد، (1978م)، السير والمغازي، ط 1، بيروت، دار الفكر، ص122

[4] – ابن خلدون، عبد الرحمن، (2002م)، المقدمة، بيروت، المكتبة العصرية، ص194.

[5] – مجموعة الوثائق السياسية، مرجع سابق: 46-47-49

فدعاهم وعرض عليهم الإسلام، وأسمعهم القرءان، فأجابوه إلى أمره، وأخبروه أنهم سيعرضونه على أقوامهم في المدينة لعل الله يجمعهم على دعوته[1]. وأما الثانية فوقعت في السنة المقبلة، وحضرها من الأنصار اثني عشر فردا، فبايعوه صلى الله عليه وسلم بيعة النساء، وأرسل معهم مصعب بن عمير محافظة على هذا الوعد، والبدء بنشر الإسلام في صفوفهم، وتعليمهم أمور الدين الجديد. ثم تواعدوا في العقبة الثالثة، فكانوا ثلاثة وسبعين رجلا، وامرأتان، وكانت المبايعة على نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم، والذود عنه، وأن يمنعوه من كل ما يمنعون منه أهلهم وذويهم، واستوثقوا منه ألا يدعهم، فكان جوابه: "أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم"[2].

كانت هذه الوعود إذن بمثابة اللبنات الأولى لبناء دولة النبوة، شملت إعلان الإسلام والتزام الإيمان، والمحافظة عليه عبر الدفاع عن صاحب الدعوة ومؤسس الدولة.

ثم جاءت مرحلة ثانية من التأسيس السياسي، فكانت من خلال دستور متعاقد عليه بين أهل هذه الوعود أنفسهم، وبينهم وبين غيرهم من ساكني المدينة، فكانت وثيقة المدينة دليلا على سيادة القانون وأهميته في التعايش، فهو المشترك الذي يستطيع التقريب بصورة توافقية بين المختلفين في الدولة الواحدة، كما كانت مثالا في التنظيم والتدبير والتسيير على أساس المواطنة الآمنة، وضمان الحقوق المستحقة. فاجتمعت حوله سائر الطوائف كما لم تجتمع على غيره من قبل، مما يدل على قابلية الإنسان بفطرته واستعداده للاحتكام إلى دستور يرى فيه العدل، والقيم الإنسانية المشتركة، فلذا لم يكن صلى الله عليه وسلم ليفوت التنصيص على مرجعية متفق عليها في الأزمات أو الصراعات المحتملة بين الموقعين، ولم تكن هذه المرجعية لتتجاوز مؤسس الدولة وقائدها الأعلى صلى الله عليه وسلم، فلذا صاغ أحد بنود الوثيقة بضرورة رد كل شيء مختلف فيه إلى الله إلى محمد رسول الله[3].

وفي المرحلة الأخيرة كان لا بد من التوسع حتى تشمل الدعوة سائر الأمم، فكانت هذه المرحلة مرحلة تحرير العهود، وفتح المنافذ لانضمام جماعات وقبائل أخرى من أهل الملل المختلفة، كنصارى نجران ويهود خيبر، ومجوس هجر، وغيرهم ممن شملتهم المعاهدات النبوية التي عدت جسرا من جسور الفهم والتعايش الإنساني المشترك. وعلى أساس هذه الحالات الثلاث إذن، الوعد، والعقد، والعهد، انطلقت فكرة التعاقد من أصل كلي هو مبدأ الرضى والشورى، ليكون محور العلاقات

[1] – سيرة ابن هشام، مرجع سابق: 1/ 429.
[2] – المصدر السابق: 1/ 442
[3] – المصدر السابق: 1/ 503

السياسية، وأساس الدولة، وتتجسد بموجبه المبادئ السياسية، والتي زادتها الخلافة الراشدة رسوخا وثباتا[1].

المبحث الرابع: المعاهدات بديل للحروب ومنفذ سلمي للدعوة

4.1. نظام المعاهدات بديلا للحروب

إن كان نظام المعاهدات تشريعا إسلاميا لتأسيس الدولة، وتماسك أفردها، فإنه في الآن نفسه تشريع أتاح للدعوة الإسلامية الانتشار في ظل الهدوء والأمن والاستقرار. فكان بديلا عن الحروب، وخضعت لمنطقه الإنسانية بعد أن أثبت التاريخ البشري نجاعته في توحيد القبائل، وربطها بأواصر الأخوة الإنسانية، والقيم الكونية.

وهكذا خضعت العرب على اختلاف أعراقها لسلطان واحد، وقد كانوا فيما قبل يرون أفضلية الجيش المؤلف من قبيلة واحدة، لأن ذلك أبعد عن حصول التنازع بينهم[2]. لكنه صلى الله عليه وسلم استطاع بسياسة المعاهدات أن يؤسس جيشا متعدد الأعراق، مكونا من المهاجرين، وقبائل الأوس والخزرج، وأحيانا من غيرهم من أهل الديانات الأخرى، فذابت بينهم الأحقاد، وانقلبت البغضاء مودة. فبالعهود والمواثيق المنبثقة أصولها من الدعوة الإسلامية حصل التآلف بين قبائل الأوس والخزرج وبين كثير من قبائل العرب، وبينهم وبين غيرهم من أهل الملل الأخرى، وهو تحالف ما كان له أن يتم لولا هذه السياسة النبوية الملبسة بلبوس الدعوة، وفيها نزل: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ﴾ [الأنفال: 63]. فاستطاع بذلك محمد عليه الصلاة والسلام أن يقيم مجتمعا سلميا بعد أن كان حربيا سيء النظام والتدبير، وأضحى الشعور بالوحدة والانتماء إلى الوطن هاجسه، والتعاون على الإعمار مقصده وغايته. ولعل تأسف الأعرابي على وفاته صلى الله عليه وسلم حين بلغه خبره، لدليل على ما كان لسياسة المعاهدات النبوية من أثر في نفوس المخالفين له قبل الموافقين، فلذا قال:" وا أسفاه على محمد، لقد عشت في سلام وأمن من أعدائي ما كان حيا"[3].

4.2. نظام المعاهدات ونشر الدعوة

وكما كان لهذا التشريع الرباني دوره في إحلال السلم بين الناس، فقد كان عاملا ساعد على نشر الإسلام، فشهدت الدعوة بعد عقد المعاهدات توسعا لم تشهده من قبل، فمباشرة بعد عقده صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية مع قريش، وما تلاه من إخضاع اليهود، بادر إلى نشر الدعوة عبر

[1] – الشنقيطي، محمد المختار، (2018)، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، الطبعة الأولى، قطر، منتدى العلاقات العربية والدولية، ص257.

[2] – التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج10، ص63.

[3] – الدعوة إلى الإسلام، مرجع سابق، ص60.

مراسلة من كان خارج جزيرة العرب من ملوك الدول وأمرائها، فكتب إلى قيصر، وكسرى، والنجاشي وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام[1]. فدلت هذه الكتب والمراسلات على أن الهدف الذي كان يحرص عليه صلى الله عليه وسلم أشد الحرص لم يكن بالأساس تكوين دولة أو تأسيس جيش، بقدر ما كان غاية هدفه الدعوة إلى الله، وتوجيه عبادة الناس جميعا إليه سبحانه، وإلى هذه اللفتة أشار توماس قائلا:" من الخطأ أن نفترض أن محمدا في المدينة قد طرح مهمة الداعي إلى الإسلام المبلغ لتعاليمه، أو أنه عندما سيطر على جيش كبير يأتمر بأمره انقطع عن دعوة المشركين إلى اعتناق الدين، فهذا ابن سعد[2] يعرض طائفة من الكتب التي بعث بها الرسول من المدينة إلى الشيوخ وغيرهم من أعضاء القبائل العربية المختلفة، بالإضافة إلى هذه الكتب التي أرسلها إلى الملوك وغيرهم من الأمراء خارج الجزيرة العربية يدعوهم إلى دين الإسلام[3].

ومما يدل على أن نظام المعاهدات كان منفذا سلميا لنشر الدعوة أن عدد الوافدين عليه صلى الله عليه وسلم يخبرونه بإسلامهم تضاعف بكثرة وافرة عما كان عليه قبل إبرام العهود والمواثيق، كما أن الدين أضحت تعاليمه منتشرة بعمق بين المسلمين لما وجدوه في أنفسهم من وقت في التعلم والتعليم، فكثر الدعاة إلى الإسلام، وكان الواحد من القبائل يأتي فيعرض عليه النبي الإسلام فيسلم، ثم يأتي أهله وقومه فيدعوهم إلى الإسلام، وكان منهم عمرو بن مرة من بني جهينة الذي خلد التاريخ إسلامه بأشعار قالها في النبي ودعوته، ومنها:

شهـــــدت بأن الله حق وأنني *** لآلــهـة الأحجـــــار أول تـــــارك

فبعثه النبي داعيا قومه الى الإسلام، موصيا إياه بالرفق واللين، فأسلم قومه على يديه إلا واحدا منهم[4]. وكان من أمثال هؤلاء أيضا ضمام بن ثعلبة وهو من قبيلة بني سعد بن بكر، حيث أتى النبي فأسلم، ورجع إلى قومه داعيا مخبرا إياهم بأنه على دين محمد وصحبه، ودعاهم بدورهم إلى ذلك[5]، فكان سببا في إسلام قومه كلهم رجالهم ونسائهم، وفيه قال ابن عباس:" ما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة[6]. وهكذا توالت الوفود المسلمة الطيعة دون جبر ولا إكراه تدخل في دين

[1] – صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي، ج3، ص1397، حديث رقم: 75 (1774).

[2] – يقصد ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى، وقد عقد لذلك عنوانا سماه: ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسل بكتبه إلى الملوك، يدعوهم إلى الإسلام، وما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لناس من العرب وغيرهم. ينظر: ابن سعد، محمد، (1990م)، الطبقات الكبرى، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص198.

[3] – الدعوة إلى الإسلام، مرجع سابق، ص54

[4] – الأصبهاني، أحمد، (1986)، دلائل النبوة، ط 2، بيروت، دار النفائس، ص122.

[5] – السهيلي، عبد الرحمن، (1412هـ)، الروض الأنف، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص465

[6] – المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب المغازي والسرايا، ج3، ص55، حديث رقم: 4380

الله، السنة بعد السنة، حتى قدم الطفيل بن عمرو على النبي هو ومن أسلم من قومه، فنزل يثرب بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس[1].

لقد كانت العهود بحق بابا واسعا لنشر الإسلام على أوسع نطاق، فقد اختلط النبي ومن معه من المسلمين بغيرهم بموجب عقود الصلح والأمان، مما سهل أمر النبي ومن معه في عرض الإسلام عليهم بالبرهان والحجة والقول المؤثر في النفوس، فما مضت سنتان على عقد صلح الحديبية حتى دخل الإسلام أكثر من كان دخله قبل المعاهدة، وبعد أن كان المسلمون في الحديبية يتراوح عددهم بين ألف وأربعمائة وألف وخمسمائة رجل[2]، أصبحوا عام الفتح عشرة آلاف[3]، وفيهم صناديد قريش أمثال أبي سفيان وعمرو بن العاص، وسهيل بن عمرو الذي كان على رأس المشركين في وضع معاهدة الحديبية التي كانت بحق فتحا على المسلمين كما قال ابن مسعود: "إنكم تعدون الفتح فتح مكة، ونحن نعد الفتح صلح الحديبية"[4]. على أن اللفظ قد يسعهما كلاهما، إذ كانا معا سببا في وفود قبائل العرب وغيرهم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين، وتمكن الدعوة الإسلامية من قلوبهم جميعا. فبعد فتح مكة أيضا وفد على النبي وفود في السنة التاسعة للهجرة تعلن إسلامها، فاشتهرت بين أهل السير بعام الوفود[5]، فتفكك النظام القبلي، وقام مقامه النظام الإسلامي.

الخاتمة:

لما كان للمعاهدات هذا الأثر في السلم الإنساني والبناء الحضاري، فإن الإنسانية مدعوة في مسيرتها إلى الاتفاق على مزيد من هذا النوع من المعاهدات، وتوسيع نطاقها لتشمل ما يحقق المصلحة العالمية، ومن ثم ابتكار صيغ جديدة محققة للتواصل الحضاري بين الأمم، وما إخال الاتحادات والتكتلات المعاصرة لبعض دول العالم إلا سائرة في هذا السبيل الحضاري، ولعلها تكون أقوى من سابقتها في تأسيس نموذج أمثل للحضارة الإنسانية العالمية.

إن القضية المثارة في البحث ترمي إلى إقامة الدليل على أن الوفاء بالعهود والمواثيق من جملة ما اهتمت به الشريعة الخاتمة، وتمثله النبي وصحبه خير تمثيل. وظهر ذلك فيما تم استقراؤه من أمثلة ونماذج، ومقارنتها بمعاهدات اليوم، مع البرهنة على مركزية هذا الجسر في التأسيس لهذا البناء الحضاري. وذا خلاصة مجملة لنتائج انتهى إلى تقريرها الموضوع، وهي:

- مصطلح العهد والميثاق والعقد كلها مصطلحات شرعية ورد بها الخطاب القرءاني.

[1] – سيرة ابن هشام: 1/ 285

[2] – مغازي الواقدي: 2/ 574

[3] – المصدر السابق: 2/ 801.

[4] – ابن كثير، إسماعيل، (1999م)، تفسير القرءان العظيم، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج7، ص325.

[5] – القسطلاني، أحمد أبو العباس، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ج3، ص455.

- لمصطلح المعاهدة دلالة أصلية وأخرى تبعية، أما الأصلية فوضع الحروب والكف عنها، وأما التبعية فما ينشأ عن وضع الحروب من عهود، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية..
- إبرام العهود والوفاء بها بعد ذلك مطلب شرعي دعا القرءان إليه، فامتثل النبي الكريم ذلك، وكانت معاهداته التي أبرمها مع مختلف الأقوام كثيرة، قد تنقسم إلى مؤبدة ومحددة. وصور الوفاء بها لا تحصى عددا.
- قد تتحول "المعاهدة" من كونها وسيلة مفضية إلى السلم إلى كونها وسيلة دافعة إلى الحرب، إن لم يراع في إبرامها منطق العدل والوضوح وإرادة التنفيذ، وهذا شأن المعاهدات التي وضعت في فترات الاستعمار.
- أفاد الموقوف عليه من النصوص وشاهد التاريخ أن المعاهدات أساس سياسي للفهم الإنساني المشترك، تقوم على وفقه الدول، وتتأسس الحضارات.

إن كان للمعاهدات هذا الأثر في السلم الإنساني والبناء الحضاري، فإن الإنسانية مدعوة في مسيرتها إلى الاتفاق على مزيد من هذا النوع من المعاهدات، وتوسيع نطاقها لتشمل ما يحقق المصلحة العالمية في مستواها الاقتصادي والفكري والتجاري والسياحي والفضائي، ومن ثم ابتكار صيغ جديدة محققة للتواصل الحضاري بين الأمم، وما إخال الاتحادات والتكتلات المعاصرة لبعض دول العالم إلا سائرة في هذا السبيل الحضاري، ولعلها تكون أقوى من سابقتها في تأسيس نموذج أمثل للحضارة الإنسانية العالمية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن إسحاق، محمد، (1978م)، السير والمغازي، ط 1، بيروت، دار الفكر.
3. ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم، بيروت، د.ط، دار إحياء التراث العربي.
4. ابن الملقن، سراج الدين، (2001م)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، د.ط، الأردن، دار الكتاب.
5. ابن حبان، محمد، (1417م)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ط 3، بيروت، الكتب الثقافية.
6. ابن حبان، محمد، (1993م)، صحيح ابن حبان، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة.
7. ابن حجر، أحمد، (1415م)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
8. ابن خلدون، عبد الرحمن، (2002م)، المقدمة، د.ط، بيروت، المكتبة العصرية.

9. ابن رشد الجد، محمد، (1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

10. ابن سعد، محمد، (1990م)، الطبقات الكبرى، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.

11. ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984م)، التحرير والتنوير، د.ط، تونس، الدار التونسية للنشر.

12. ابن قدامة، أبو محمد، (1968م)، المغني، د.ط، مصر، مكتب القاهرة.

13. ابن كثير، إسماعيل، (1976م)، السيرة النبوية، د.ط، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

14. ابن كثير، إسماعيل، (1999م)، تفسير القرءان العظيم، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع.

15. ابن هشام، عبد الملك، (1955م)، السيرة النبوية، ط 2، مصر، مطبعة البابي الحلبي.

16. أبو يوسف، يعقوب، الخراج، د.ط، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.

17. أرنولد، توماس وولكر، (1971)، الدعوة إلى الإسلام؛ بحث في تاريخ نشر العقيدة الاسلامية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن وآخرون، د.ط، مصر، مكتبة النهضة المصرية.

18. الأصبهاني، أحمد، (1986)، دلائل النبوة، ط 2، بيروت، دار النفائس.

19. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422)، صحيح البخاري، ط 1، دار طوق النجاة.

20. البلاذري، أحمد، (1988م)، فتوح البلدان، د.ط، بيروت، دار ومكتبة هلال.

21. البيهقي، أبو بكر، (1405هـ)، دلائل النبوة، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.

22. البيهقي، أبوبكر، (2003م)، السنن الكبرى، ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية.

23. الترمذي، محمد، (1975م)، سنن الترمذي، ط 2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

24. الحاكم، محمد، (1990م)، المستدرك على الصحيحين، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.

25. ديورانت، ويليام جيمس، (1988م)، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرين، د.ط، بيروت–تونس، دار الجيل–المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

26. رضا، محمد رشيد، (1990م) تفسير المنار، د.ط، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

27. الزمخشري، محمود، (1407هـ)، الكشاف، ط 3، بيروت، دار الكتاب العربي.

28. السديري، توفيق، (1425هـ)، الإسلام والدستور، ط 1، السعودية، وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

29. السرجاني، راغب، (2011م)، المشترك الإنساني، نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، ط 1، القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع.

30. السرخسي، محمد، (1971م)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات.

31. السهيلي، عبد الرحمن، (1412هـ)، الروض الأنف، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

32. الشنقيطي، محمد المختار، (2018م)، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، ط 1، قطر، منتدى العلاقات العربية والدولية.

33. الطبري، محمد، (1387هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ط 2، بيروت، دار التراث.

34. عدنان، محمد، (1966م)، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين، ط 3، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

35. القسطلاني، أحمد أبو العباس، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، د.ط، القاهرة، المكتبة التوفيقية.

36. قلجعي، محمد، قنيبي، حامد، (1988م)، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

37. الكاساني، أبوبكر، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية.

38. كانط، إيمانويل، (1952م)، مشروع للسلام الدائم، ترجمة: عثمان أمين، ط 1، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

39. المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

40. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة السياسة، تحرير: عبد الوهاب الكيالي، د.ط، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

41. المرصفي، سعد، (2009م)، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، ط 1، الكويت، مكتبة ابن كثير.

42. المقري، أحمد، (1968م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ط 1، بيروت، دار صادر.

43. الهندي، محمد حيدر، (1407هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط 6، بيروت: دار النفائس.

44. الواقدي، محمد، (1989م)، المغازي، ط 3، بيروت، دار الأعلمي.